

Document: EB 2008/95/INF.3
Date: 11 November 2008
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

اتفاقية بشأن استضافة أمانة الائتلاف الدولي المعني بالأراضي

المجلس التنفيذي - الدورة الخامسة والتسعون
روما، 15-17 ديسمبر/كانون الأول 2008

للعلم

مذكرة إلى السادة المدراء التنفيذيين

هذه الوثيقة معروضة على المجلس التنفيذي للعلم.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات المجلس التنفيذي، يرجى من السادة المدراء التنفيذيين التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة إلى:

Kevin Cleaver

مساعد الرئيس، دائرة إدارة البرامج

رقم الهاتف: +39 06 5459 2459

البريد الإلكتروني: K.cleaver@ifad.org

أما بالنسبة للاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى:

Deirdre McGrenra

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2374

البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

أولاً - اتفاقية بشأن استضافة أمانة الائتلاف الدولي المعني بالأراضي

هذه الاتفاقية معقودة بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومجلس الائتلاف الدولي المعني بالأراضي، وهي تحدد الشروط والأوضاع الخاصة باستمرار الصندوق باستضافة أمانة الائتلاف (الأمانة) لفترة محدودة من الزمن.

وحيث أن الصندوق يستضيف أمانة الائتلاف منذ قيامها، فإن مجلس الائتلاف والصندوق يتفقان على أن الوقت قد حان للدخول في اتفاقية تحدد بصورة أكثر تفصيلاً مسؤوليات الصندوق باعتباره المنظمة المضيفة، وتقتصر دوره كمنظمة مضيفة على فترة زمنية معينة، وتتص على انتقال الأمانة المنظم إلى منظمة مضيفة أخرى أو على إعداد ترتيبات بديلة عن ذلك.

وعلى هذا، فقد اتفق الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (ويشار إليه أدناه باعتباره المنظمة المضيفة) ومجلس الائتلاف على ما يلي:

المادة الأولى - أحكام عامة

البند 1- تغطي هذه الاتفاقية استضافة الصندوق للأمانة في مقره بروما، غير أن هذا لا يشمل استضافة موظفي الائتلاف الذين يتخذون من أماكن أخرى موقعاً لهم.

البند 2- توافق المنظمة المضيفة على استضافة الأمانة وعلى تولي مسؤوليات معينة تتعلق بإدارة شؤون الأمانة على النحو المبين في هذه الاتفاقية وخلال مدة نفاذها. ويعتبر دور الصندوق كمنظمة مضيفة للأمانة منفصلاً عن دوره المؤسسي كعضو في جمعية أعضاء الائتلاف وفي مجلس الائتلاف.

البند 3- تغطي تكاليف الأمانة من أموال الائتلاف، بما فيها المساهمات التي يقدمها أعضاؤه. ولا تتجاوز مدفوعات المنظمة المضيفة للمساهمة في إجمالي تكاليف الأمانة نسبة 40 في المائة من إجمالي التكاليف هذه.

البند 4- تغطي كافة المسؤوليات المالية التي تتكبدها المنظمة المضيفة نتيجة لأعمال تقوم بها الأمانة أو التي تنشأ، بشكل آخر، عن هذه الاتفاقية، باستخدام الأموال العائدة للائتلاف و/أو أية بوليصات تأمين ذات صلة بالموضوع وأية صناديق احتياطية مفتوحة لصالح الائتلاف. ويتعين أن تكون الأموال وبوليصات التأمين والصناديق الاحتياطية هذه كافية لتغطية جميع المسؤوليات المالية، سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل، على النحو المبين في الملحقين.

المادة الثانية

الموظفون

البند 1- توافق المنظمة المضيفة على استخدام موظفين للعمل في الأمانة خلال فترة نفاذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك الشخص المناسب للتعيين كمدير للأمانة (المدير).

البند 2- يوظف المدير وغيره من موظفي الأمانة (المشار إليهم بعبارة "موظفو الأمانة" أو بعبارة "الموظفون" إن كانوا شاملين للمدير) وفقاً للشروط التالية:

- (أ) تقوم المنظمة المضيفة بالتوظيف على أساس إجراءات التوظيف العادية المتبعة لديها. ويتلقى الشخص الذي يختاره مجلس الائتلاف كمدير عقداً للعمل تقدمه له المنظمة المضيفة. ويتلقى موظفو الأمانة عقوداً للعمل تقدمها لهم المنظمة المضيفة بناءً على توصية المدير.
- (ب) يتمتع الموظفون بوضع موظفي المنظمة المضيفة الموكلين للعمل لدى الائتلاف. وهم يخضعون للسياسات والإجراءات الخاصة بالموارد البشرية لدى المنظمة المضيفة، ولتعديلاتها التي تجري من حين لآخر، فيما عدا ما تنص عليه هذه الاتفاقية أو ما تحدده عقود العمل الخاصة بهم.
- (ج) توظف المنظمة المضيفة الموظفين بموجب عقود عمل ثابتة الأجل لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد ومرهونة بالأداء والسلوك ويتوفر الموارد وباستمرار الحاجة إلى كل من الوظائف في الهيكل التنظيمي للأمانة. ولا يُعتبر الموظفون مؤهلين لتحويل عقودهم إلى عقود مستمرة لدى المنظمة المضيفة.
- (د) يمارس المدير المهام والمسؤوليات الموكلة إليه بموجب دستور الائتلاف وإطار إدارته. وتنعكس هذه المهام والمسؤوليات في اختصاصات وظيفة المدير، والتي سيضعها مجلس الائتلاف بالاتفاق مع المنظمة المضيفة.
- (هـ) يعدّ المدير اختصاصات موظفي الأمانة في إطار برنامج العمل والميزانية اللذين يعتمدهما مجلس الائتلاف، على أن تتماشى هذه الاختصاصات مع اختصاصات موظفي المنظمة المضيفة الذين يقومون بمهام مماثلة.
- (و) يتولى المدير مسؤولية إدارة موظفي الأمانة ومستشاريها وفقاً للتوجيه البرنامجي الذي يقدمه مجلس الائتلاف وسياسة الموارد البشرية لدى المنظمة المضيفة.
- (ز) يعتبر مجلس الائتلاف مسؤولاً عن تقييم الأداء السنوي للمدير والتوصية الخاصة به، وهو يبلغ رئيس المنظمة المضيفة بذلك التقييم وتلك التوصية.
- (ح) تتضمن عقود الموظفين نصاً يبين أن تعيينهم يقتصر على دعم الأمانة ولا ينطوي على أية توقعات للعمل لدى المنظمة المضيفة خارج سياق الأمانة، غير أن الموظفين يُعتبرون مرشحين داخليين عند تقدمهم لوظائف في المنظمة المضيفة. ولا تنطبق على الموظفين الأحكام المتعلقة بالوظائف الفائضة عن الحاجة والواردة في الفصل 11 من دليل إجراءات الموارد البشرية لدى الصندوق، إلا فيما يتعلق بموظفي المنظمة المضيفة المعارين للعمل في الأمانة. ويحق لموظفي المنظمة المضيفة المعارين للعمل في وظائف في الأمانة أن يعودوا إلى العمل في المنظمة المضيفة وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في دليل إجراءات الموارد البشرية، وذلك رهناً بتوفر الوظائف والأموال. وتدخل سنوات خدمتهم لدى الائتلاف في حساب المدة اللازمة لتأهيلهم لتحويل عقودهم إلى عقود مستمرة.
- (ط) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة عقود الموظفين مدة هذه الاتفاقية، ويتعين أن ينص كل عقد من عقود العمل على ذلك.

(ي) تحفظ المنظمة المضيفة بالحق في فصل أي من الموظفين بإجراءات موجزة للأسباب المدرجة في الفصل 10 من دليل إجراءات الموارد البشرية. ولا ينفذ ما تفرضه المنظمة المضيفة من تدابير تصحيحية أو تأديبية على أحد موظفي الأمانة أو إنهاؤها لعقده لأي من الأسباب الواردة في الفصل 11 من دليل إجراءات الموارد البشرية، إلا بعد التشاور مع المدير، وإلا بعد التشاور مع مجلس الائتلاف فيما يتعلق بالمدير.

البند 3- يؤكد الطرفان أن الأمانة مسؤولة، من خلال مديرها، أمام جمعية أعضاء الائتلاف وأمام مجلس الائتلاف عن تنفيذ برنامج الائتلاف، بما يشمل تنفيذ برنامج العمل والميزانية.

البند 4- تحمّل على ميزانية الائتلاف التي يقرها مجلس الائتلاف تكاليف الموظفين المباشرة، بما في ذلك مرتباتهم واستحقاقاتهم.

المادة الثالثة

الترتيبات المالية

البند 1- تقدم المنظمة المضيفة للائتلاف ما يلي: (أ) الأماكن المكتبية المناسبة للموظفين، بما في ذلك المعدات الحاسوبية ومعدات الاتصالات وغير ذلك من المعدات المكتبية، إضافة إلى مرافق الهياكل الأساسية والخدمات المتاحة للمكاتب الأخرى لدى المنظمة المضيفة، (ب) الخدمات الإدارية والمالية وخدمات الدعم. ويتضمن الملحق 1 عرضاً للمرافق والخدمات التي ستقدم ولتكاليفها. ويردّ الائتلاف للمنظمة المضيفة المبلغ المحدد في الملحق 1 على أساس سنوي.

البند 2- يكفل مجلس الائتلاف أن تردّ إلى المنظمة المضيفة التكاليف المرتبطة باستضافة الأمانة (وفق ما يحدده الملحق 1). وهذه المسؤولية جماعية تقع على عاتق الأعضاء والمانحين، ولا تتجاوز مساهمة المنظمة المضيفة نسبة 40 في المائة من المبلغ الإجمالي.

البند 3- توافق المنظمة المضيفة على أن تفتح حسابات باسم الائتلاف، وأن تديرها، وفق ما يقرره المدير، وأن تحتفظ بالأموال المقدمة للائتلاف في حساب استثماري لصالح الائتلاف، وأن تنفق هذه الأموال حصرياً وفقاً لتعليمات كتابية صادرة عن المدير أو بموجب أية شروط أخرى يُتفق عليها كتابةً بين المنظمة المضيفة والمدير.

البند 4- تحتفظ المنظمة المضيفة بأموال الائتلاف التي تديرها الأمانة، وتدار هذه الأموال وفقاً للوائح والقواعد والإجراءات المالية لدى المنظمة المضيفة إلا إذا كان تطبيق هذه اللوائح والقواعد والإجراءات قد عُذّل لمراعاة احتياجات تشغيلية خاصة لدى الأمانة. وتعد المنظمة المضيفة، بالاتفاق مع المدير، قائمة بالتعديلات والاستثناءات المعتمدة. وتخضع حصراً جميع أموال الائتلاف التي تحتفظ بها المنظمة المضيفة لترتيبات المنظمة المضيفة للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات.

البند 5- تجهز من خلال المنظمة المضيفة جميع ما للائتلاف وأمانته من معاملات مالية، وذلك وفقاً لأحكام الملحق 2.

البند 6- تعد الأمانة برنامج عملها السنوي وميزانيته السنوية بالشكل والأسلوب المنتق عليه مع مجلس الائتلاف، بالتشاور مع المنظمة المضيفة، وذلك لعرضه على مجلس الائتلاف للموافقة عليه.

البند 7- يستمر تسيير إدارة المساهمات المقدمة للائتلاف والموارد التي تديرها الأمانة، وفقاً للملحق 2.

المادة الرابعة

التنفيذ

البند 1- تقوم المنظمة المضيفة، هي والمدير، بالترتيبات اللازمة لكفالة التنفيذ المرضي لهذه الاتفاقية.

المادة الخامسة

ترتيبات ختامية

البند 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ عند توقيع الطرفين عليها. وتبقى نافذة المفعول لمدة خمس (5) سنوات، إلا إذا أنهيت قبل ذلك.

البند 2- في فترة لا تقل عن أربعة وعشرين (24) شهراً من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يعد مجلس الائتلاف خطة عمل لإنجاز انتقال الأمانة إلى منظمة مضيفة أخرى، ويقدمها إلى المنظمة المضيفة. ويقع على عاتق مجلس الائتلاف التزام تحديد واقتراح ترتيب مناسب جديد لاستضافة الأمانة لدى منظمة أو منظمات أخرى في فترة أقصاها اثنا عشر (12) شهراً قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية. وإذا لم توافق حتى ذلك التاريخ أية منظمة على استضافة الأمانة، تستهل المنظمة المضيفة ومجلس الائتلاف إجراءً لتصفية وجود الأمانة اعتباراً من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية، على أن يشمل هذا الإجراء إنهاء عقود عمل الموظفين. أما إذا وافقت منظمة أو منظمات أخرى على استضافة الأمانة، فإن المنظمة المضيفة ستتعاون على إنجاز الانتقال المنظم للأمانة، بما في ذلك، وبحدود الإمكان، نقل جميع أموال الائتلاف والتزاماته ومسؤولياته القانونية المتبقية إلى المنظمة أو المنظمات المضيفة الجديدة.

البند 3- يمكن تعديل هذه الاتفاقية بواسطة رسائل يتبادلها الطرفان. وينظر كل من الطرفين بعين العطف إلى مقترحات التعديل التي يقدمها الطرف الآخر.

البند 4- يجوز لمجلس الائتلاف أو للمنظمة المضيفة إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار يقدم للطرف الآخر في فترة لا تقل عن إثني عشر (12) شهراً قبل تاريخ الانتهاء الفعلي. وفي حال الإنهاء المبكر هذا، وإذا كانت إحدى المنظمات الأخرى قد وافقت على استضافة الأمانة، فإن المنظمة المضيفة ستتعاون على إنجاز الانتقال المنظم للأمانة، بما في ذلك، وبحدود الإمكان، نقل جميع أموال الائتلاف والتزاماته ومسؤولياته القانونية المتبقية إلى المنظمة المضيفة الجديدة؛ أما في خلاف ذلك، فإن المنظمة المضيفة ومجلس الائتلاف يستهلان إجراءً لتصفية وجود الأمانة اعتباراً من تاريخ انتهاء الاتفاقية المبكر، على أن يشمل هذه الإجراء إنهاء عقود عمل الموظفين.

البند 5- في حال تصفية وجود الأمانة نتيجة لعدم موافقة أية منظمة أخرى على استضافتها، يتفق أعضاء الائتلاف الممثلون في مجلس الائتلاف، بما في ذلك المنظمة المضيفة، على طريقة منصفة لاقتسام الديون والأصول، حسب الحال.

البند 6- الطرفان متفقان على تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها وفقاً لمبادئ القانون العامة، بما في ذلك قواعد القانون الدولي النازمة للعلاقات بين المنظمات الدولية. وتسوى أية منازعات أو خلافات أو مطالبات ناشئة عن هذا العقد، أو عن انتهاكه أو تصفيته أو إبطاله، أو متصلة بذلك، باللجوء إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم المعمول بها لدى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والنافذة المفعول حالياً. والسلطة التي تقوم بالتعيين

هي محكمة التحكيم الدائمة. أما عدد المحكمين فهو محكم واحد. وأما مكان التحكيم فهو روما. واللغة الانجليزية هي اللغة التي ستستخدم في إجراءات التحكيم.

البند 7- لا يوجد في هذه الاتفاقية أو في أية وثيقة أو طريقة تعامل متصلة بها ما يمكن أن يفسر بأنه يشكل تنازلاً عن امتيازات المنظمة المضيفة وحصاناتها.

وقع عليه:

باسم الصندوق

باسم مجلس الائتلاف

بتاريخ

المرافق والخدمات

عملاً بأحكام المادة الثالثة، البند 1، تقدم المنظمة المضيفة مرافق وخدمات مناسبة، تشمل؛ فيما تشمله ما يلي:

- الأماكن المكتبية والمفروشات والمعدات
- خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، باستثناء رسوم استئجار الهواتف الخليوية وأجهزة بلاكبير، وتكاليف تطوير التطبيقات الخاصة بالائتلاف أو خدمة هذه التطبيقات
- خدمات الدعم الإداري العام، بما في ذلك خدمات التأمين
- خدمات إدارة الموارد البشرية وخدمات الدعم الخاصة بها
- الإدارة المالية لموارد الائتلاف
- الخدمات القانونية

ويرد الائتلاف التكاليف إلى المنظمة المضيفة فيما يتعلق بالمرافق والخدمات المقدمة التي تزيد على مبلغ سنوي قدره مائتان وثمانية وثلاثون ألف دولار أمريكي (238 000 دولار) ابتداءً من عام 2009. وقد استشيرت جميع إدارات الصندوق وشعبه التي تقدم المرافق والخدمات للائتلاف بهدف تأكيد طبيعة خدماتها ومستواها وتكلفتها. وأكدت الأمانة أن التكاليف هذه منصفة ومعقولة. ويمكن تعديل التكلفة الأساسية في السنوات المتابعة التالية لمراعاة التضخم وما قد يطرأ من تغير مادي في مستوى المرافق والخدمات المقدمة.

الملحق 2

المساهمات المقدمة للائتلاف

1- يقبل الائتلاف المساهمات من أعضائه وشركائه ومانحيه وغيرها من موارد يوافق عليها مجلس الائتلاف. ويمكن للائتلاف أن يقبل المساهمات بالأشكال التالية:

(أ) النقد والصكوك المالية الأخرى؛

(ب) السلع العينية والخدمات.

2- فيما عدا ما يقرره مجلس الائتلاف خلاف ذلك، يمكن للائتلاف أن يقبل المساهمات النقدية أو المالية الأخرى، رهناً بأحكام الفقرة 3 أدناه، مع مراعاة أن:

(أ) تكون بلا تحديد لاستخداماتها؛ أو أن

(ب) تبين أن استخدام المساهمات هو لبلدان و/أو مناطق معينة و/أو لجهات مستفيدة محددة و/أو لأنشطة خاصة.

3- فيما عدا ما يقرره مجلس الائتلاف خلاف ذلك على أساس استثنائي، تقدم المساهمات، سواء النقدية أو بصكوك مالية أخرى، بعملات قابلة التحويل في السوق الحرة.

4- تُدفع المساهمات المالية إما نقداً أو بالاتفاق مع الصندوق بسندات إذنية غير قابلة للتداول لا تحمل فائدة ولا تقبل الإلغاء، أو غيرها من سندات الالتزام المماثلة الصادرة عن الجهة المساهمة، وتُصرف بالقيمة الاسمية عند طلب الائتلاف.

5- تثبت المساهمات المالية للائتلاف بإيداع صك المساهمة لدى الائتلاف أو باتفاق له أثر مماثل يقبله الصندوق.

6- كل ما يودع لدى الصندوق من مساهمات مالية تثبت بصك مساهمة لدى الائتلاف أو باتفاق له أثر مماثل، يصرف بموجب جدول زمني تتفق عليه الجهة المانحة مع مدير أمانة الائتلاف.

7- تسجل دفعات المساهمات المالية، أو أي جزء منها، بالعملة التي ترد بها وتحويل، لأغراض محاسبية، إلى الدولار الأمريكي بمعدل صرف رويتر النافذ بتاريخ الاستلام بالنسبة للمساهمات النقدية، وتحويل بمعدل صرف رويتر الجاري، وفق ما يلزم من حين لآخر، بالنسبة للسندات الإذنية وغيرها من الالتزامات المماثلة.

استخدام الموارد

8- تستخدم موارد الائتلاف حصراً لأغراض تمويل البرامج والأنشطة والعمليات والتكاليف الإدارية المثبتة في برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية اللذين اعتمدهما مجلس الائتلاف ورئيس الصندوق، رهناً بالشروط التي يفرضها المساهمون على تقديم الأموال إلى الائتلاف.

9- يجيز المدير جميع مصروفات الأمانة وهي تخضع للموافقة عليها وفقاً لإجراءات الصندوق.

10- يعتبر المدير مسؤولاً عن تنفيذ كل نشاط مقترح وعن الأولوية الممنوحة له، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس الائتلاف.

11- تُعطى كل منحة مقدمة لنشاط برنامجي محدد إلى الجهة المستفيدة التي وقع عليها الاختيار، وذلك بموجب اتفاقية تمويلية محددة. ويستخدم الائتلاف اتفاقية (أو اتفاقيات) تمويل نموذجية يجيزها مكتب المستشار العام في الصندوق وشعبة الخدمات المالية (مكتب المراقب المالي)، مما يستخدم لأغراض متطلبات التمويل المشتركة. ولا تحتاج اتفاقيات التمويل النموذجية إلى موافقات أخرى. وفي الحالات التي يناسبها استخدام اتفاقيات التمويل النموذجية، يؤذن للمدير أن يوافق عليها وأن يدخل فيها. أما في حال اتفاقيات أخرى، بما في ذلك الاتفاقيات النموذجية المعدلة بأي شكل كان، فيجيزها، كل منها على حدة، مكتب المستشار العام ومكتب المراقب المالي. ويؤذن للمدير أن يبرم اتفاقيات لا تزيد قيمتها عن 150 000 دولار أمريكي أو ما يعادلها. أما بالنسبة للاتفاقيات التي تزيد قيمتها عن 150 000 دولار أمريكي، فإن المدير يحتاج إلى إذن مسبق خاص بها من مجلس التآلف.

الإدارة المالية

12- يفتح الصندوق حساباً منفصلاً (الحساب) لجميع الأموال الواردة ويتعهده لصالح الائتلاف. وتُعد قوائم الائتلاف المالية سنوياً وتخضع لمراجعة يقوم بها مراجع الحسابات الخارجي لدى الصندوق، وتقدم القوائم المالية المراجعة إلى رئيس الصندوق وفقاً لقواعد الصندوق وإجراءاته. ويقدم الصندوق نسخاً من هذه القوائم المراجعة إلى الأمانة والأعضاء وكذلك، عند الطلب، إلى الشركاء والمانحين.

13- لا تتجاوز الالتزامات الخاصة بكل مساهمة القيمة النقدية المدفوعة للائتلاف.

14- للصندوق، وبإذن مدير الائتلاف وموافقته، أن يستثمر الأموال المحتفظ بها في الحساب والتي لا يتعين حالياً صرفها. ويسجل في الحساب الدخل المتأتي عن ذلك الاستثمار، ويستخدم هذا الدخل في أنشطة الائتلاف.

15- يضطلع الصندوق، باسم الائتلاف، بالالتزامات الحساب، والمحاسبة الخاصة به، والمصروفات منه وبعملياته، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يطبقها الصندوق على الموارد الخاصة به. ويقوم الصندوق بعمليات الصرف مقابل طلبات سحب تقدمها الجهات الحاصلة على المنح أو تقدمها الأمانة، وذلك وفقاً للإجراءات العادية.

16- يُضطلع بعمليات شراء السلع والخدمات وخدمات المستشارين اللازمة لأمانة الائتلاف وللأنشطة البرنامجية، وفقاً للإجراءات التي يطبقها الصندوق.

